

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٦٠ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرتين السادسة بمحافظة القاهرة والثالثة عشرة بمحافظة الغربية
اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار السوزارى رقم ١٨٦٥٩ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن كلٍ من الدائرتين السادسة بمحافظة القاهرة والثالثة عشرة بمحافظة الغربية

اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرتين المذكورتين بعد اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٤ حتى يوم الأربعاء الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٤ :

- الدائرة السادسة - ومقرها قسم شرطة مدينة نصر بمحافظة القاهرة .

(من العمال والفلاحين فقط)

- الدائرة الثالثة عشرة - ومقرها مركز شرطة قطور بمحافظة الغربية .

(من العمال والفلاحين والفئات الأخرى)

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على كل من السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن القاهرة والسيد اللواء مدير أمن الغربية

تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى